

Distr.: Limited  
17 October 2005  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الستون

البند ٤٣ من جدول الأعمال

## ثقافة السلام

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن: مشروع قرار

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

## العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠١٠-٢٠٠١

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من مقاصد ومبادئ،  
ولا سيما التصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذي جاء  
فيه أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن ثقافة السلام، ولا سيما القرار ١٥/٥٢  
المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة  
السلام، والقرار ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي أعلنت فيه الفترة  
٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، والقرارات  
٥/٥٦ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٦/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠٠٢، و ١١/٥٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٤٣/٥٩ المؤرخ ١٥  
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان<sup>(١)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٢)</sup> بشأن ثقافة السلام، وإذ تسلم بأنهما  
يمثلان، في جملة أمور، أساس الاحتفال بالعهود، واقتناعا منها بأن الاحتفال بالعهود احتفالا  
ناجحا وفعالا في جميع أرجاء العالم سوف يروج ثقافة للسلام واللاعنف تستفيد منها  
البشرية، وبخاصة الأجيال المقبلة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>، الذي يدعو إلى الترويج الفعال  
لثقافة السلام،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل  
٢٠٠٠ والمعنون "نحو ثقافة للسلام"<sup>(٤)</sup>،

(١) لقرار ٢٤٣/٥٣ أ.ف.

(٢) لقرار ٢٤٣/٥٣ ب.أ.

(٣) نظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و Corr.1، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم<sup>(٥)</sup>، بما في ذلك الفقرة ٢٨ منه التي تشير إلى أنه سيخصص لكل سنة من السنوات العشر للعقد موضوع ذو أولوية مختلف متصل ببرنامج العمل،

وإذ تلاحظ أهمية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وعقد الأمم المتحدة للثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بالنسبة للعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وكذلك ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتفق عليها في هذا السياق، حسب الاقتضاء،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي تقدمها لثقافة السلام كافة الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بصفة عامة والمجتمع الدولي برمته من أجل حفظ السلام، وبناء السلام، ومنع نشوب الصراعات، ونزع السلاح، والتنمية المستدامة، وتعزيز كرامة الإنسان وحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والمساواة بين الجنسين، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تلاحظ أن قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة يمكن أن يساهم في مواصلة تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتمثلة في "بيان سنة ٢٠٠٠" الداعي إلى تعزيز ثقافة السلام، والذي حصل حتى الآن على أكثر من خمسة وسبعين مليون توقيع مؤيد في جميع أرجاء العالم،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٥٩<sup>(٦)</sup>،

(٥) A/56/349.

(٦) انظر A/60/279.

وإذ تحيط علماً بنتائج القمة العالمية ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup> التي اعتمدها الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة،

١ - تكرر تأكيد أن هدف العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، زيادة تعزيز الحركة العالمية لثقافة السلام عقب الاحتفال بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لأنشطتها الرامية إلى الترويج لثقافة السلام واللاعنف وإلى توسيع نطاق هذه الأنشطة، خاصة خلال العقد، وعلى كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإلى ضمان تعزيز السلام واللاعنف على كافة المستويات؛

٣ - تشيد بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاعترافها بأن تعزيز ثقافة السلام يمثل تجسيدا لولايتها الأساسية، وتشجعها، باعتبارها الوكالة الرائدة للعقد، على مواصلة تعزيز الأنشطة التي تضطلع بها للترويج لثقافة السلام، بما في ذلك نشر الإعلان<sup>(١)</sup> وبرنامج العمل<sup>(٢)</sup> بشأن ثقافة السلام والمواد ذات الصلة بمختلف اللغات في جميع أنحاء العالم؛

٤ - تشيد أيضا بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وجامعة السلام، لما تقوم به من أنشطة في زيادة الترويج لثقافة السلام واللاعنف، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال السلام والأنشطة المتصلة بمجالات معينة حددت في برنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، وتشجعها على مواصلة جهودها وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٥ - تشجع السلطات المعنية على أن توفر في مدارس الأطفال التعليم الذي يتضمن دروسا في التفاهم المتبادل، والتسامح، والمواطنة الإيجابية، وحقوق الإنسان، وتعزيز ثقافة السلام؛

٦ - تشيد بالمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والشبابية على ما تضطلع به من أنشطة ترمي إلى مواصلة تعزيز ثقافة السلام واللاعنف، بوسائل من ضمنها الرامية إلى إذكاء الوعي بأهمية ثقافة السلام، وتحيط علماً بالتقدم الذي أحرزه ما يزيد على ٧٠٠ منظمة في أكثر من ١٠٠ بلداً؛

٧ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على مواصلة تعزيز جهوده للنهوض بأهداف العقد، وذلك بسبل منها اعتماد برنامج أنشطة خاص به

(٧) انظر القرار ١/٦٠.

يكمل مبادرات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

٨ - تشجع أيضا اشتراك وسائط الإعلام في التثقيف الرامي إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، مع إيلاء عناية خاصة للأطفال والشباب، بسبل منها التوسيع المعتمز لشبكة أخبار ثقافة السلام باعتبارها شبكة عالمية مكونة من مواقع متعددة اللغات على شبكة الإنترنت؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمواصلة العمل بترتيبات الاتصال والتواصل الشبكي التي وضعت خلال السنة الدولية من أجل نشر آخر التطورات المتعلقة بالاحتفال بالعهود فور حدوثها؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاحتفال بيوم ٢١ أيلول/سبتمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي للسلام، وهو يوم يجري فيه وقف إطلاق النار واللاعنف في جميع أنحاء العالم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

١١ - تدعو أيضا الدول الأعضاء وكذلك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة موافاة الأمين العام بمعلومات عن الاحتفال بالعهود وعن الأنشطة المضطلع بها للترويج لثقافة السلام واللاعنف؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لمشاركة الدول الأعضاء في يوم الجلسات العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وبالاحتفال بالعهود في منتصفه<sup>(٨)</sup>؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانيات تعزيز آليات<sup>(٩)</sup> تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "ثقافة السلام".

(٨) انظر A/INF/60/3.

(٩) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٤٤.